

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

النية أجر صاحبه جزما وإلا ففيه احتمال والصدقة هي ما يعطيه المتصدق ﷺ تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئا من المعروف ولا يبخل به وفي الحديث إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وقال في بضع أحكم صدقة والإمساك عن الشر صدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعا من حديث أبي ذر تبسمك في وجه أخيك صدقة لك وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة وأخرجه بن حبان في صحيحه وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط وعنه أي أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله ﷻ عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله ﷻ عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة والله ﷻ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم من نفس لفظ مسلم من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله ﷻ عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله ﷻ عليه في الدنيا والآخرة وهذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره ومن ستر مسلما ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة والله ﷻ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم الحديث فيه مسائل الأولى فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كربتته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه وإن كانت كربتته من ظلم طالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة

كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه الثانية التيسير على المعسر هو أيضا من تفريج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك فإن ايسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له